

وعلى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1978 المؤرخ في 4 أكتوبر 1978 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة برخصة النفیضة المبرمة بتونس في 26 ماي 1978 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة بيوتز ريسورس تونيزي ليميتي،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى قرار وزير الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 27 سبتمبر 1978 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "النفیضة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيوتس رسورس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 أوت 2001 المتعلق بإسناد امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "بركة"،

وعلى المراسلة المؤرخة في 3 جويلية 2003 التي أعلمت بموجبها شركة "أجيب تونس ب.ف." السلطة المانحة بتغيير تسميتها الاجتماعية لتصبح "أنبي تونس ب.ف."،

وعلى المطلب المودع بتاريخ 17 مارس 2025 لدى الإدارة العامة للمحروقات والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أنبي تونس ب.ف." في امتياز استغلال المحروقات "بركة" لفائدة شركة "تاند إنرجي (بربادوس) المحدودة"،

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى أمر عدد 72 لسنة 2026 مؤرخ في 6 ماي 2026،
تنهى تسمية السيد بلحسن شيبوب بصفة مكلف بمأمورية
بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم
والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 5 ماي 2026 يتعلق
بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز
استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "بركة".

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة
بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مراسلة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 8 ماي 2025 والتي أبدت بمقتضاها رأيها بخصوص القدرات الفنية والمالية لشركة "تاند انرجي (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2025، وعلى محضري جلستي اللجنة الاستشارية للمحروقات، المنعقدتين في 19 ديسمبر 2025 و 10 أبريل 2026، وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمحروقات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يُرخص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أنّي تونس ب.ف" في امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "بركة" لفائدة شركة "تاند انرجي (بربادوس) المحدودة".

وبمقتضى هذه الإحالة، تصبح نسب المشاركة في امتياز الاستغلال "بركة" كما يلي:

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية: 51%.

- شركة "تاند انرجي (بربادوس) المحدودة": 49%.

الفصل 2 - يتعين على أصحاب امتياز الاستغلال "بركة" الوفاء بكامل الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة وملحقاتها المنظمة للامتياز بما في ذلك إنجاز عمليات الهجر النهائي وإعادة الموقع إلى حالته عند انتهاء عمليات الاستغلال.

وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات، يتعين على أصحاب الامتياز دفع غرامة تعويضية لفائدة الدولة التونسية بعنوان الأشغال غير المنجزة ومصاريف الهجر.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري